النظام الأساسي

جمعيـــة الفنون الدفاعية

بـــالســـاحـــل

سوسة في : 2016/10/07

Scanné avec CamScanner

النظام الأساسي لجمعية الفنون الدفاعية بالساحل

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

جمعية الفنون الدفاعية بالساحل هي هيكل رياضي منخرط بالجامعات الوطنية للكيك و التاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة و الجامعة التونسيّة للكاراتي و الجامعة التونسية للملاكمة والجامعة التونسية للجودو والجامعة التونسية لليوزيكانبودو.

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 , و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 :

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب وتشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى ارفع المستويات الرياضية و الأخلاقية .كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 :

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 :

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية .و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 :

مقر الجمعية: نهج طه حسين زاوية سوسة و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

Scanné avec CamScanner

- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل
- أن يكون قد أتم الثالثة ثانوي
- لا يحق أن يترشح للهيئة المديرة من لم يتجاوز انخراطه 3 سنوات .
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 :

يشترط في رئيس الجمعيّة :

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 27 :

تتركب الهيئة المديرة من6 أعضاء ، و توزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحـــو التالـــي:

1- رئيس.
2- نائب رئيس .
3- كاتب عام.
4- نائب كاتب عام
5- أمين مال.
6- نائب أمين مال

الفصل 28 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل: 29

تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقـــل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

Scanné avec CamScanner

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى(15) يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 :

تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21 :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس ,إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل22 :

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي ($^2/_3$) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية
3. حل الجمعية

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ($^2/_3$) الأعضاء المنخرطين على الأقل ,و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($^2/_3$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة ثلاثة سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل 15 يوم على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

Scanné avec CamScanner

الباب الثالث : اللجان

الفصل34 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها ,و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.
يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

الباب الرابع : في نظام الاقتراع

الفصل 35 :
تنتخب الهيئة المديرة باعتماد نظام الإقتراع على الأفراد.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 36 :

يختار كل مترشح محلا لمخابرته ,ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه ,و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1. مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية مع تحديد الخطة المطلوبة
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة
3. 2 صور شمسيّة
4. بطاقة عدد 3 (نقاوة السوابق العدلية)
5. نسخة مطابقة للأصل من وصولات الإنخراط لـ 3 سنوات الأخيرة.
6. شهادة تثبت المستوى التعليمي
7. السيرة الذاتية

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ,مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعيّة و ينص على عدد التضمين و تاريخ الايداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 37 :

يغلق باب الترشحات و إيداعها بكتابة الجمعية 3 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام , تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 38 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشحات ,و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

Scanné avec CamScanner

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل: 30

للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقـــوم:

-بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

-بالنظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي,

-بإسناد العضوية الشرفية,

-بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية,

-بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل,

-بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية,

-بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية,

-بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية,

-بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 31 :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديـــرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها. و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 32 :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء .و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضـــا و صرفا.

الفصل33 :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك ,و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

Scanné avec CamScanner

الفصل 48 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس .وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 49 :

و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية و نائبه. و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية .

العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 50:

تتكون موارد الجمعية من:

- مداخليها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.
- المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 51 :

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية عدد 40 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 53:

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبـــان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأداني و الأصاغر.

Scanné avec CamScanner

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 44 :

تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

-الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها ببرنامج يقع ضبطه مسبقا خلال آخر إجتماع دوري.

- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الاشراف على عملية الاقتراع.

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج علنا و أمام الحضور مع تحرير محضر في الغرض.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية.

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس :الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 45 :

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية ,و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة المضمونة الوصول.

الفصل 46 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته ,و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة.
- عدم دفعه اشتراكه السنوي.
- فقدانه لحقوقه المدنية.

كل عضو تغيّب دون عذر شرعي عن الاجتماعات المكتب التنفيذي ثلاث مرات متتالية أو ستة مرات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد يعتبر مقال من الجمعية .

الفصل 47 :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية ، ويقع تعويضه عندما يحدث شعور يفوق الثلث من أعضاء الهيئة المديرة.

Scanné avec CamScanner

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 54 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 55 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 56

لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسئولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 57 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ,لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه ,و ذلك بعد استنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا.

و استنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعيات الرياضية المختصة.

الفصل 58 :

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الإمضـــــاء

نائب رئيس الجمعية | **رئيس الجمعيّة**

نائب أمين مال | **أمين المال**

نائب كاتب عام | **كاتب عام**

Scanné avec CamScanner

الفصل 6 :

مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني :العضوية

الفصل7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل8:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها.

الفصل 9 :

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية .وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 :

يجب على كل عضو بالجمعية:

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية:

1. الجلسة العامة.
2. الهيئة المديرة.
3. اللجان.

Scanné avec CamScanner

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 :

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية .و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.
يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 :

تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنخرطين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط ,وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل: 16

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها , كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة , و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل: 17

تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاثة سنوات.

الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
2. بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة للجمعية و المصادقة عليه.
3. بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة للجمعية و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
4. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
5. بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
6. بضبط معلوم الانخراط السنوي.
7. بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
8. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

Scanné avec CamScanner